

شربه كما وجب منع الوضوء به وكذلك اذا قال ان  
 قتل زيد عرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله  
 فامرني طالق محججه وغاب ووجد ميتا حيا  
 زوجه لان الظاهر ان مقتضاه كاسبق وقد  
 الشافعي ان ما وجد في العذراء ماء متغيرا حمل  
 ان يكون تغيره لطول المكث او نجاسة دخلت فيه  
 انه يستعمله ولو وجد ظئبه بالثوبه ثم وجد متغيرا  
 او حمل ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث ثم لم يجز  
 استعماله اذا صار البول المساهد دالة معلية لاحتمال  
 النجاسة وهو مثال كذا ذكرناه وهذا في غلبه ظن استند  
 الى علامة متعلقة بعين النبي فاما غلبة الظن لا  
 من جهة علامة يتعلق بعين النبي فقد اختلف قول  
 الشافعي في ان اصل الحمل هل يزول بذلك اذا اختلف  
 قول في التوضي من اواني المشركين ومنه من الخمر  
 والصلاة في المقابر المنوشه والصلاة مع طين  
 الشوارع اعني المقدار الزايد على ما يتعد الاحتراز  
 عنه وعبر الاحتجاب عنه بان اذا تعارضت الاصل والغالب  
 فانهما يعتبر وهذا اجاز في حل الشرب من اواني المشركين  
 الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا ما اخذ  
 النجاسة والحل واحد والتردد في احدهما يوجب  
 التردد في اخره الذي احترازه ان الاصل هو المعتبر

وان علامه اذ لم تتعلق بعين المتناول لم يوجب  
 رفع الاصل وسياتي في بيان ذلك وبرهانه في المثال  
 الثاني للسنهته وهو شبهة الخلط فقد اتفق من  
 هذا حكم حلال شك في طربان محرم عليه او طن او بنة  
 فرق بين ظن يستند الى علامة وكلما حكمناه في هذه  
 الاقسام الاربع بحله فهو حلال في الدرجة الاولى  
 والا حثيا طرحة والمقدم عليه لا يكون من زمرة  
 المتقين والصالحين بل هو من زمرة العبد والذليل  
 لا يقضي في فتوى الشرع بقسامة وعصيانهم واستحقاق  
 قتل العقوبة الا ما الحقتاه برتبة الكوسواسي لان الاحتراز  
 عنه ليس من الورع اصلا المسألة الثانية للسنهته  
 شك مشاوه الاختلاط وذلك ان اختلاط الحلال  
 والحرام ويجتنبه الامر فلا يميز والخلط لا يخلو اما  
 ان يقع بعدد لا يحصر من الجاهليين او من احدهما او  
 بعدد محصور فان اختلاط محصور فلا يخلو اما ان  
 يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يميز بالاستمرار  
 كما اختلاط المايعة او يكون اختلاط استتھام مع  
 تمييز الاعيان كما اختلاط العبد والدور والافراسي والذبي  
 يختلط باستتھام فلا يخلو اما ان يكون مما تقصد  
 عينه كالعوضي اولا تقصد كالتقود فيخرج من هذا  
 التقسيم ثلاث اقسام القسم الاول ان تشبه العين